Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل ٠

وحجة القائلين بالمسح قراءة الجـر ، فانها تقتضى كون الأرجـل معطوفة على الرءوس فـكما وجب المسح فيها وجب المسح على الأرجل ٠

وقول من قال : ان الواجب فى الأرجل الغسل ـ وانما جـرت على الجوار ـ باطل من وجوه :

اولهـا ـ أن الجر على الجوار معدود من اللحن الذى قـد يتحمل لأجل الضرورة فى الشعر ، وكلام الله تعالى يجب تنزيهه عنه ٠

وثانيهـا ـ أن الجـر انمـا يصـار اليـه حيث حصـل الأمن من الالتباس ، وفى الآية الأمن من الالتباس غير حاصل ٠

وثالثـها ـ أن الجر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ٠

ومن العلماء من ردوا قراءة النصب الى قراءة الجـر ، فقالوا : انها تقتضى المسح أيضا ، لأن العطف حينئذ على الرءوس لقربه فيتشاركان فى الحكم ، وهذا مذهب مشهور للنحاة

ثم قال الامام(٢٨) : واعلم انه لا يمكن الجواب عن هـذا الا من وجهـــــين :

الأول ـ أن الأخبـار الكثيرة وردت بايجـاب الغسـل ، والغسـل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فـكان الغسـل اقـرب الى الاحتياط ، فوجب المصير اليـه ، وعلى هـذا يجب القطع بأن غسل الأرجـل يقـوم مقـام مسحها ٠

والثـانى ـ أن فرض الأرجل محدود الى الكعبين ، والتحديد انما جاء فى الغسل لا فى المسح ٠

والقراءتان متواترتان باجماع الفريقين بل باطباق أهـل الاسلام

---

(٢٨) يعـنى : الفخـر الرازى ، وانظر التفسـير الـكبير ١٠ : ١٥٤ ، ١٥٥ ٠